

التحذير من الامور الحرام

كتاب التحذير

في الأصول التي بناها مولانا

الشيخ الامام العالم

العلامة العجوة القندهاري

كاتب الدين بن

المكابر الحنفي

قدس الله روحه

امين امين

م



مراد الله الامام
عبد مصطفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير محمد بن عبد الواحد بن عبد
 الاسكندر بن مولى السواسي منتسبا الشهير بابن همام الدين
 غفر الله ذنوبه وستر عيوبه الحمد لله الذي انشا هذا العالم
 البديع بلامتناك سابق وانا بالبصائر العقل اطرق دلالته
 علي وجوده وتمام قدرته فهو الي العلم بذلك سابق دفع نظا
 المستقر الي القطع بوحدانيته كما اوجب توالي نعمائه المستمر
 العلم برحمانيته وصلي الله علي رسوله افضل من عبده من عبادته
 واقوي من انرا وامر ونشر الوية شرايعه في بلاده حتى اقت
 صاحكة عن جدل بالعدل والاحسان بعد طول انتحابها علي
 انبساط **بهيمة الامان** ولقد كانت كاقيل
 وكان وجه الارض خد متيم وصلت بجمرد موعده بسجار
 صلي الله عليه وعلي اله الكرام واصحابه الذين هم مصايح الظلال

وبعد

وبعد فاني بعد ان صرفت طائفة من العمر للنظر في طريق
 الحفنة والتأني في الاصول خطريا ان اكتب كتابا مفصحا عن
 الاضطلاعين بحيث يطير من تقنه اليهما يحتاجين اذ كان علمته
 افاض في هذا المقصود لم يوضحهما حق الايضاح ولم ينادم من ناد
 بيانه اليهما يحيي علي الفلاح فشرعت في العن من ضام اليه ما ينقدح
 لي من بحث وتحرير فظنرتي بعد قليل انه سفر قليل كبير وعن فتن
 اهل العصر انصرف همم في غير الفقه الي المختصرات واعراضهم
 عن الكتب المطولات فعدلت الي مختصر متضمن ان شاء الله
 الغرضين وواف بفضل الله سبحانه تحقيق متعلق العن من غير انه
 مقتصر الي الجواد الوهاب تعالي ان يقرنه بقبول افيدة العباد
 وان مفضل عليه بثواب يوم الشاد والله سبحانه اسأل ذلك وهو
 سبحانه وتعمرا لوكيل وسيمته **بالتحريم بعد تزقيته علي مقدمته** المقدم
 وثلاث مقالات في المبادي واحوال الموضوع والاجتهاد وهو ممت
 مسائله فقهية مثل ما سندر واعنقاداته **المقدمة** امور الاول
 مفهوم اسمه والمعروف كونه علما وقيل شرحه لادخاله للافرو
 فان العلم المركب لا الاصول بل الاصول بعد كونه عاما في المباني
 يقال خاصا في المباني المعهودة للفقه فاللامر للهدى والعادة

وتقالي

حسبي

كان الاصل عاميا في كل ما اتى علي
 جميع اصنافها خلا لا يتعلقي الفقه
 والوجوه انما تخصها فلا يعقد
 علي سبيلها

مجتهد حتى لا نقل عينه فانه يقبل شرايط الراوي ان كان مطبعا
 على مبانيه اصلا جاز والا لا وقبل بشرط عدم مجتهدا وقبل يجوز
 مطلقا وهو خلو النفي وسيظهر من كلامه ابو الحسن لامطلقا لنا
 وقوعه بلا نكير وينكر من غيره فان قيل فمريض عدو المجتهد من عدوه
 من غير اهل الاجماع ليس حجة فالوجه كونه للضرورة قلنا انما يلزم
 لو منع الاجتهاد في مسألة وهو ممنوع فكلاما حتى هذا يدفع دفعه لئلا
 تقليد الميت وهو المختار وهو انه اجماع ولا يعارضه قولهم لا نقل
 له والامر ينقد الاجماع على خلافه كما يجي المجوز ناقلا يجب ليس
 الجلاف في النقل بل في التخرج واذا سقط هذا القول لظهور ان
 مراده اتفاق فمثلة ابو الحسين لو جاز للعاين وما بعد
 والعقد كالشمس **مسئلة** يجوز تقليد المفضول مع وجود الا
 واحدا وطائفة كثيرة من الفقهاء على المنع للاول القطع باستفتاء
 كل صحابي مفضول بلا نكير على المستفتي وهو متوقف على كونه كان
 عند مخالفة الكل فانه من صورها واستدل بتقدير التخرج للعاين
 اجيب بانه بالتسامع المانعون اقوالهم كالادلة للمجتهد فيجب
 التخرج اجيب لا يبقا وما ذكرنا وعلقت ما فيه ويعسر على العاين ولا
 تخفي انه اذا كان بالتسامع لا عسر عليه **مسئلة** لا يرجع فيما قلناه

واستغراب

اذا

وكون الاجتهاد لنا طال بقيد
 لنا عند مخالفة المفضول
 الكل

اي

في عدم الدلالة وما لا في عدم نفع اللسان
 في عدم صحة

اي عمل به اتفاقا وهل يقبل غيره في غيره المختار لنعم للقطع بانهم
 كانوا يستفتون مرة واحدة ومرة غير غير ملتزمين مفتيا واحدا
 فلوا لزم مذهبنا معينا كما هي حنيفة والشافعي فيقول بلزم وقيل لا
 وقيل كن لزم لزم ان عمل حكم تقليد الا يرجع عنه وفي غيره له تقليد
 غيره وهو الغالب على الظن وقيدته متاخر بان لا يرتب عليه ما ينبت
 فمن قلدهما كما بعد الشافعي بعد مشهور وصلي ان كانا لوصوالتا
 لك واصحها **والا بطلت عندهما تكلم**
 نقل الا ما اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الفقهاء
 بل من عدم الذين سبوا وادوا وضغوا وادوا ونوا وعلى هذا ما ذكر
 المتأخرين منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهباهم وتقييد مسالكهم
 وتخصيص عمومها ولم يد رثله في غيرهم الا لان نقل من اتبعهم وهو صحيح
 هذا اخر كتاب الاصول للامام العالم الحق محمد كمال الدين
 بن همام الدين الحنفى نفعنا الله تعالى بعلومه واسراره
 وفهمنا حقيقته الذي في كتابه كتبه بيد الفانيه
 علي بن حسن بن علي الخوالي الشافعي عظم الله ذنوبه
 وسر عيوبه وجرهم واخسب للشيخ
 بالعهديه عمه الحرفي في سابع شهر رمضان
 المعظم قديم وحرمة سنة ثمانين
 والمسلم

لعدم ما يدعيه من خص المذاهب ولا
 جواز اتباعه من غير ان لا ان كان له
 يمنع منه ما زعم شراي ان لا ان كان له
 اليك الا خلف عليه ان لا ان كان له
 ما خرفه وكان عليه
 بوجاهة خلف عليهم

بلغ تامل حسب الظن

مخروج

بلغ معالمة نسخة
 التي كتبت وقولت
 من نسخة ابن ابي
 شريف تلميذ
 المصنف

الحمد لله الذي هدانا لهذا الاستدلال على معرفة بالمنقول والمعقول ووقفنا للرسول في غير الاموال وبلغنا منتهى السؤل
 باتباع اشرف بنبي ورسول محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ذوي الانعام في العقول